

وسائل الشيعة

- [236] 3 - باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوق على أحدهم فمات [35529]
- 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوق على واحد منهم، فمات فضمن الباقيين ديته لأن كل واحد منهما ضامن لصاحبه. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة (1).
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، ومحمد بن جعفر، عن عبد الله بن طلحة، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير (2). 4 - باب حكم ما لو وقع واحد في رابية الأسد فتعلق بثان، والثاني بثالث، والثالث برابع، فأترسهم الأسد [35530] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم، عن _____ الباب 3 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 284 / 8. (1) الفقيه 4: 118 / 410. (2) التهذيب 10: 241 / 958.
- الباب 4 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 286 / 2، التهذيب 10: 239 / 952. (*)
-